البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

٣-١ بالانتقال إلى البند ٣ من جدول الأعمال، ذكّرت رئيسة اللجنة بأن الهدف من استعراض برنامج العمل هو تقرير ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بنود العمل الحالية أم حذفها، وما إذا كانت هناك بنود جديدة ستُضاف. وأفادت بأن نتيجة هذا البند من جدول الأعمال يمكن أن تتأثر ليس فقط بما دار حتى الآن في إطار البند ٢، ولكن أيضاً بما ستقرره اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (أي أعمال أخرى).

٣-٢ وقدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/40-WP/3-1 التي عرضت أحدث التطورات وبعض الأعمال المضطلع بها، بما في ذلك العمل الذي أدته الأمانة العامة في إطار برنامج العمل العام، منذ الدورة السابقة للجنة.

٣-٣ ثم قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/40-WP/3-2 التي تتضمن استعراضاً تاريخياً عن الأعمال السابقة التي أنجزتها الإيكاو فيما يتعلق بالبند ٦ من برنامج العمل العام للجنة القانونية، والذي يحمل عنوان "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظُم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية". مع التذكير بأن هذا البند كان ضمن برنامج عمل اللجنة منذ عام ١٩٨٨، وأدى إلى اعتماد سياسات وإرشادات قانونية، بما في ذلك بيان سياسة الإيكاو لعام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ وتشغيل نُظُم الاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، وميثاق حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، وقرار الجمعية العمومية ٣٥-٣ الذي وضع الأساس لنهج عملي ذي تركيز إقليمي. كما قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/40-WP/3-3، التنقيح الأول (باللغة الإنجليزية فقط)، وأوجزت فيها نتائج استبيان قانوني حول مدى الحاجة إلى قيام اللجنة بمزيد من العمل بشأن هذا البند ونطاق ذلك العمل. وأُشير إلى أن ٧٧٪ من الدول التي ردت على هذا الاستبيان رأت أنه من الضروري أن تواصل اللجنة عملها في إطار هذا البند.

٣-٤ وأكدت رئيسة اللجنة أن الغرض من تقديم ورقات العمل هذه هو تسهيل قرارها بشأن ما إذا كان هناك ما يبرر مواصلة العمل في إطار هذا البند، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو المجال المحدد لهذا العمل الذي ينبغي معالجته.

٣-٥ وأعربت عدة وفود تناولت الكلمة في الجلسة عن تأييدها للإبقاء على هذا البند ضمن برنامج العمل العام للجنة. وذكر وفد واحد تناول الكلمة على أهمية الاعتماد المتزايد على الملاحة بالأقمار الصناعية، وأكد أن هذه المسألة ذات أهمية خاصة بإقليمي شمال أوروبا والبحر المتوسط. وأشار وفد آخر أخذ الكلمة إلى أنه نظراً لإشارة غالبية الدول التي ردت على الاستبيان إلى تفضيلها للإبقاء على هذا البند ضمن برنامج العمل العام اللجنة، فإن هذا يشير إلى أنه قد تظل هناك بعض الفجوات في الإطار القانوني والسياسي الحالي الذي وضعته الإيكاو على مدى السنين. ومن هذا المنطلق اقترح هذا الوفد أن تقوم اللجنة بإجراء تحليل للفجوات القائمة لمقارنة الوثائق القانونية والسياسية الموجودة بالفعل بالتطورات الحالية من أجل المساعدة على تحديد المجالات التي تكون بحاجة إلى مزيد من التوجيه، والجوانب التي يمكن للإيكاو توفير المساعدة المحددة الهدف فيها. وأشار الوفد نفسه إلى ضرورة تنسيق مزيد من العمل مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA) ولجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS)، ومراعاة اختصاصاتهما.

٣-٦ وبينما رأى بعض المشاركين في ذلك الاستبيان أن عودة الأجسام الفضائية والعمليات المنفذة على ارتفاعات عليا تُعد من المجالات المرشحة لمزيد من العمل في إطار هذا البند، فقد أعربت بعض الوفود التي تحدثت عن اعتراضات قوية على التركيز على تلك المواضيع. وجرى التأكيد على أن دراسة هذه المسائل تندرج بصورة أوثق ضمن اختصاصات جهات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (IADC)، وبالتالي لا ينبغي مواصلة

النظر فيها داخل الإيكاو. وفي هذا الصدد، اقتُرح بذل الجهود المناسبة لدعم التنسيق المستمر والاستفادة من العلاقات المتبادلة بين الإيكاو والهيئات الأخرى المختصة بهدف تلافي ازدواج الجهود. ورأي أحد الوفد أن نتيجة الاستبيان برهنت على صحة موقفه الذي لطالما ظل متمسكاً به، وهو أن هذا البند جدير بالإبقاء عليه مع إيلائه أولوية أعلى مما كانت عليه سابقاً في برنامج العمل العام. ومع الإقرار بضرورة تلافي ازدواج العمل، رأى ذلك الوفد أنه ليس من الحكمة في هذه المرحلة حذف هذا البند من برنامج العمل العام للجنة استناداً إلى افتراض أنه قد تتولى جهات أخرى تابعة للأمم المتحدة النظر فيه.

٣-٧ وبينما أقر أحد الوفود بأن تداخل الترددات اللاسلكية مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بما في ذلك التضليل والتشويش لا يزال مثار شواغل أمنية خطيرة لدول عديدة، فقد أكد وفد آخر تناول الكلمة أنه قبل الشروع في أي دراسة قانونية مقبلة في إطار هذا البند، يجب على اللجنة الحصول على توجيهات وإرشادات جديدة من المجلس.

٣-٨ وفي تلخيص للمداولات، أشارت الرئيسة إلى وجود تقارب في وجهات النظر فيما بين الوفود التي تحدثت، وذلك بشأن الإبقاء على هذا البند ضمن برنامج العمل العام للجنة. وأعربت عن تقديرها للدول التي تناولت الكلمة لتقديم إرشادات مفيدة بشأن المسائل التي يمكن للجنة أن تعالجها على أساس مراعاتها لمهام واختصاصات الجهات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع قضايا مماثلة.

٣-٩ ثم نظرت اللجنة في ورقة العمل LC/40-WP/3-4، التنقيح الأول (باللغة الإنجليزية فقط)، التي قدمها الاتحاد الروسي وبرعاية من بوركينا فاسو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا، فيما يتعلق بعدم توافق الإجراءات القسرية الانفرادية في مجال الطيران المدني الدولي مع اتفاقية شيكاغو وملاحقها، وعواقب تطبيق هذه الإجراءات. وأكدت ورقة العمل هذه أن الإجراءات القسرية الانفرادية، التي يمكن أن تتخذ شكل حظر تمييزي على استخدام المجال الجوي وحظر بيع الطائرات وقطع غيارها وحظر صيانة الطائرات والتأمين عليها، تؤثر سلباً على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وتقوّض تطبيق اتفاقية شيكاغو بشكل مستقر. واقترحت ورقة العمل أن تلفت اللجنة القانونية انتباه جميع الدول المتعاقدة إلى ضرورة الالتزام الصارم باتفاقية شيكاغو كي يتسنى للطيران المدني الدولي أن يتطور على نحو آمن ومنظم، وأن يُتاح السفر الجوي الدولي على أساس تكافؤ الفرص مع مراعاة اعتبارات الترشيد واعتدال التكلفة. كما دعت ورقة العمل اللجنة إلى أن تُدرج في برنامج عملها بنداً يتعلق بالجوانب القانونية للتدابير القسرية الانفرادية، وأن تنشئ مجموعة عمل قائمة على مبدأ التمثيل المتكافئ، على أن تضم أعضاءً من الدول المتضررة من هذه التدابير، وذلك بغرض دراسة الطبيعة القانونية لهذه التدابير والآليات القانونية الممكنة لمنعها ومعالجة آثارها.

٣-١٠ لم تحظ الإجراءات المقترحة في ورقة العمل هذه بتأييد أغلبية واضحة من الوفود التي تحدثت. ففي رأي تلك الوفود، لا يمكن تأييد البنود الإجرائية التي أثيرت في ورقة العمل نظراً لأن المسائل المطروحة فيها كانت موضوع دعاوى منظورة أمام المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو أو أنها تقع خارج اختصاص اللجنة. وفي هذا الصدد، أشارت عدة وفود إلى واجبات اللجنة ووظائفها على النحو المنصوص عليه في دستورها (قرار الجمعية العمومية ٧-٥)، وأعربت عن رأيها بأن المقترحات الواردة في ورقة العمل هذا لا تقع ضمن صلاحيات اللجنة.

٣-١١ وقد اعترفت بعض الوفود التي تحدثت بأهمية ضمان الالتزام بمبادئ اتفاقية شيكاغو وأهدافها، وأقرت بأن بعض الإجراءات الانفرادية قد تكون لها عواقب سلبية في مجال الطيران المدني الدولي. وبينما أعربت تلك الوفود عن تأييدها للدعوة للفت انتباه جميع الدول المتعاقدة إلى ضرورة الالتزام الثابت باتفاقية شيكاغو، إلا أنها رأت أن اللجنة ليست المنتدى المناسب

للنظر في الاقتراح المحدد المتعلق بتضمين برنامج العمل بنداً يتعلق بالجوانب القانونية للتدابير القسرية الانفرادية في برنامج العمل وإنشاء مجموعة عمل لدراسة هذا الموضوع.

٣-١٢ وأعرب عددٌ من الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها للمقترحات الواردة في ورقة العمل، مؤكدةً على الحاجة إلى دراسة أثر التدابير القسرية أحادية الجانب على سلامة وأمن الطيران، وكذلك على تطوير الطيران المدني الدولي. وفي هذا السياق، أشار أحد الوفود التي أخذت الكلمة، استناداً إلى المعلومات الواردة في ورقة العمل، إلى أن تطبيق العقوبات الأحادية الجانب التي تؤثر على الطيران المدني يتجاوز الدولة التي اقترحت ورقة العمل LC/40-WP/3-4، ولذلك شدد على أهمية هذه المسألة بالنسبة لأوساط الطيران المدني ككل.

٣-١٣ وأشار أحد الوفود التي تحدثت في الجلسة إلى المخاوف المُعرب عنها في ورقة العمل LC/40-WP/3-4، التنقيح رقم ١ (باللغة الإنجليزية فقط) بشأن آثار العقوبات أحادية الجانب على الطيران المدني الدولي، وشدد على أهمية تجنب الإجراءات التي يمكن أن تؤثر سلباً على سلامة الملاحة الجوية الدولية وتطويرها. ودعا الوفد الدول إلى الالتزام باتفاقية شيكاغو، وتجنب فرض العقوبات أحادية الجانب، والبحث عن الحلول من خلال الحوار والتعاون.

٣-١٤ ورداً على الملاحظات التي أبدتها بعض الوفود، أوضح وفد الاتحاد الروسي أنه بالنظر إلى أن التدابير القسرية أحادية الجانب الوارد ذكرها في ورقة العمل لا تقتصر حصراً على الاتحاد الروسي بل تؤثر بشكل متساوٍ على العديد من الدول الأخرى، فلا صلة لتلك التدابير بموضوع أي من النزاعات المعروضة حالياً أمام المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. ورأى الوفد أيضاً أن بقاء مسألة ما معروضةً على المجلس بموجب المادة ٨٤ لم يمنع اللجنة من إدراج البند المعنون "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو" في برنامج عملها وإنشاء فرقة عمل لتتولى العمل بشأن هذا البند. وطعن الوفد كذلك في الادعاءات بأن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة، مؤكداً أن المسائل المتعلقة بتفسير اتفاقية شيكاغو وتطبيقها تدخل في صميم واجبات اللجنة ووظائفها.

٣-١٥ وأشارت الرئيسة، في معرض تلخيصها للمناقشة، إلى أن أغلبية واضحة من الوفود التي أخذت الكلمة لم تؤيد إدراج البند الجديد المقترح في برنامج العمل العام للجنة، ولا مقترح إنشاء مجموعة عمل لدراسة هذا البند. وأشارت كذلك إلى أنه في حين أقرت وفود عدة بأهمية المسألة التي أثارها الاتحاد الروسي، إلا أنها اعتبرت أن الإجراءات المقترحة لا تقع ضمن اختصاصات اللجنة القانونية، لاسيما وأنها تنطوي على مسائل معروضة حالياً على المجلس بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو.

٣-١٦ وقدمت الجمهورية الدومينيكية ورقتها LC/40-WP/3-5 المعنونة "نظم إدارة البيانات والذكاء الاصطناعي في الطيران المدني". وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة بشأن العمل الجاري الذي تضطلع به الإيكاو فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، لاسيما الاستبيان الموجه إلى الدول والذي أجرته الأمانة العامة في عام ٢٠٢٦ بشأن وضع أطر لنظم إدارة الذكاء الاصطناعي في قطاع الطيران. وأشارت نتائج الاستبيان إلى أن اعتماد الذكاء الاصطناعي في مجال الطيران قد يتقدم بسرعة أكبر من سرعة تطوير أطر نظم الإدارة المرتبطة به، وحددت ثلاثة مجالات ذات أولوية بالنسبة للدعم الذي يمكن أن تقدمه الإيكاو للدول في مجال الذكاء الاصطناعي:

أ) المبادئ التوجيهية العالمية،

ب) التدريب وبناء القدرات،

ج) نماذج تقييم مخاطر الذكاء الاصطناعي.

٣-١٧ ووافقت أغلبية الوفود التي أخذت الكلمة على أن المسائل القانونية المسلط عليها الضوء في ورقة العمل LC/40-WP/3-5 تستحق مزيداً من النظر من جانب اللجنة، وأن هذا العمل ينبغي تنسيقه مع عمل الهيئات الفنية الأخرى في الإيكاو، ومنظمات الأمم المتحدة، والجهات المعنية بقطاع الطيران لتجنب تكرار الجهود. ورأى عدد من الوفود التي أخذت الكلمة أن من السابق لأوانه قيام اللجنة بالنظر في مبادئ قانونية مشتركة أو قواعد قياسية أو إرشادات رسمية تتعلق بالذكاء الاصطناعي الذي يتطور بسرعة، وأن تنظيم الذكاء الاصطناعي هو أمر يخص التشريعات الوطنية، وأن العمل في هذا المجال ينبغي أن يقتصر على التركيز على مشاركة أفضل الممارسات بصورة طوعية.

٣-١٨ وبناءً على هذه المناقشة، وافقت اللجنة على إضافة بند جديد إلى برنامج العمل العام للجنة تحت عنوان "العناصر القانونية في نظم إدارة الذكاء الاصطناعي في الطيران المدني الدولي" وترك الأمر للمجلس لتحديد ما إذا كان ينبغي إبقاء العمل تحت اختصاص اللجنة أم إلحاقه بالأعمال الأخرى للمنظمة مع إثرائه بالخبرات القانونية اللازمة. ووافقت اللجنة على أخذ تأثير ومخاطر الذكاء الاصطناعي في الاعتبار ضمن البنود الأخرى المدرجة في برنامج العمل العام للجنة مثل "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في منظومة الطيران المدني" و"النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات".

٣-١٩ وفيما يتعلق بالبنود الحالية في برنامج العمل العام، اقترح أحد الوفود حذف البنود التي اعتبرت اللجنة أن العمل فيها قد اكتمل. واقترح عدد من الوفود الأخرى الإبقاء على ممارسة اللجنة المتمثلة في الاحتفاظ بهذه البنود في برنامج العمل مع إيلائهما أولوية أدنى وإحالة الأمر إلى المجلس ليتخذ قراراً بشأن حذفهما.

٣-٢٠ واقترحت بعض الوفود التي تناولت الكلمة رفع أولوية البند "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في منظومة الطيران المدني" بدلاً من كونه البند ٣ نظراً للعمل الكبير الجاري حالياً والحاجة إلى التوفيق مع العمل في الهيئات الفنية أو أفرقة الخبراء الأخرى. كما اقترحت وفود عديدة رفع أولوية البند "دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية" في ضوء نتائج الاستبيان الموجه للدول والمناقشات داخل اللجنة بشأن ورقتي العمل LC/40-WP/3-2 و LC/40-WP/3-3 (باللغة الإنجليزية فقط).

٣-٢١ وسلّط أحد الوفود الضوء على أن "اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات" (اتفاقية التدخل غير المشروع) و"اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة" (اتفاقية المخاطر العامة)، واللتين وُقعتا في مونتريال في ٢٠٠٩/٥/٢، لم تصدق عليهما دول كافية لدخولهما حيز النفاذ، واقترح أن تراجع اللجنة أسباب التحديات التي تواجهها الدول فيما يتعلق بهاتين الاتفاقيتين. واقتُرح أن يتضمن العمل بشأن "الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجو الدولي" إمكانية إجراء استبيان موجه للدول لفهم التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالتصديق. ويمكن للأمانة العامة أن تحدد العمل الإضافي اللازم للترويج للتصديق على الاتفاقيتين في ضوء نتائج الاستبيان المقترح.

٣-٢٢ ونتيجة للاعتبارات المذكورة أعلاه وكذلك المناقشة الجارية بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، اقترحت رئيسة اللجنة أن يُوضع برنامج العمل العام على النحو التالي[١]، وقد اعتمدته اللجنة بالإجماع:

١) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في منظومة الطيران المدني؛
٢) دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنُظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية؛
٣) الترويج للتصديق على مواثيق قانون الجوّ الدولي؛
٤) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تشملها مواثيق قانون الجوّ الحالية بشكل كافٍ؛
٥) النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات؛
٦) [العناصر القانونية في نُظُم إدارة الذكاء الاصطناعي في الطيران المدني الدولي]
٧) [مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"]
٨) [العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو]
٩) [المراجعة القانونية للتحليل الذي أجراه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي بشأن تطبيق المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو].

١ ارتأت اللجنة وضع البنود الأربعة الأخيرة من برنامج العمل العام بين أقواس []، على اعتبار أن الأمر سوف يترك للمجلس لكي يقرر الإبقاء عليها أو حذفها.